

| ٠٢٠٢٩ | العاشر | الجزء | الخامس | العدد | بدمنهور | للبنات | والعربية | الإسلامية | الدراسات | لة كلية | مج |
|-------|--------|-------|--------|-------|---------|--------|----------|-----------|----------|---------|----|
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |

تأديب الزوجة ضوابطه وأحكامه في الفقه الإسلامي عبد الله بن عمر السحيباني قسم الفقه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم

abdullah@suhaibani.net: البريد الإلكتروني

الملخص:

اشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث، المبحث الأول: معنى التأديب، ومراتبه، وحكمه، والمبحث الثاني: النصوص الواردة في تأديب الزوجة، والمبحث الثالث: ضوابط في تأديب الزوجة.

وقد تبيّن من خلال البحث أن الشرع الحنيف أباح الزوج تأديب زوجته عند الحاجة، وأن عامة الفقهاء اتفقوا على ذلك، وقد ذكر الله تعالى في كتابه أن التأديب يكون على مراتب ثلاث، أولها الوعظ، وثانيها الهجر، وثالثها الضرب غير المبرح، وقد اختلف الفقهاء في مشروعية تأديب الزوجة بالضرب، إذا قصرت في حقه، وذكر بعضهم أن الأولى تركه، وجاءت السنة النبوية ببيان أن التأديب يجب أن يكون محاطاً بحدود معينة، وضوابط واضحة، وقد قرر تلك الضوابط علماء المسلمين، وأهمها، أن يكون التأديب بضرب الزوجة آخر مراحل التأديب، وأن يكون عند تحقق نشوزها، وأن يغلب على الظن كونه مفيداً، وذكروا أنه يكون في مخالفات محددة، وعند الحاجة، وأن لا يكثر منه الزوج، كما ذكروا أنه يجب أن يكون خفيفاً، وأن يكون في البيت فقط، وأن يكون في مواضع الجسد المأمونة، وأن يكون بآلة لا تؤذي، وأن يكون عشرة أسواط فأقل، وللفقهاء في هذه الضوابط تفصيلات وخلافات، ورد ذكرها في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: تأديب - الزوجة - ضوابطه - أحكامة - الفقه الإسلامي

Wife discipline, rules and regulations in Islamic jurisprudence

Abdullah bin Omar Al-Suhaibani

Jurisprudence Department, College of Sharia and Islamic Studies - Oassim University

Email: abdullah@suhaibani.net

Abstract:

This research included three sections, the first topic: the meaning of discipline, its ranks, and its judgment, the second topic: the texts contained in disciplining the wife, and the third topic: controls in disciplining the wife.

And it has been shown through research that the true Sharia permits the husband to discipline his wife when needed, and that the general jurists have agreed on that. The legality of disciplining the wife by beating, if it falls short in his right, and some of them mentioned that the first is not it, and the Sunnah of the Prophet came with a statement that discipline must be surrounded by certain limits and clear controls. And that it is when it is realized, and that it is most likely to be useful, and they mentioned that it is in specific offenses, and when needed, and that the husband does not increase it, as they mentioned that it should be light, and be at home only, and be in safe places of the body, And that it be with a tool that does not harm, and that it be ten flaps or less, and the jurists regarding these controls have details and differences, which were mentioned in this research

Key words: Discipline - The Wife - Its Controls - Judgment - Islamic Jurisprudence

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، وبطريقته تعبد: أما بعد:

فإن شريعة الإسلام أجمل الشرائع، وأحسنها وأكملها، وقد ارتضاها الله سبحانه لتكون خاتمة الشرائع، ليتم بها النعمة على أفضل أمة، {الْيَوْمَ أَكُمُ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ورَضِيتُ لَكُمُ الْإسْلامَ دِيناً}.

ومن محاسن شريعة الإسلام ما جاءت به من الأمر بحسن رعاية الأسرة، وتأديب من يحتاج إلى تأديب فيها، من زوجة وولد، فالزوج له حق التأديب، بل هو مأمور به عند الحاجة، وهذه الورقات اليسيرة فيها دراسة علمية منهجية مؤصلة، تبرز شيئاً مما كتبه علماء الإسلام، وفقهاء الشريعة، حول موضوع تأديب الزوجة، وقد حاولت في هذه الدراسة جمع الضوابط التي نص عليها العلماء عند قصد التأديب، ليرى القارئ أن ما جاء في نصوص الوحيين من ذكر التأديب بالضرب مشروط بضوابط كثيرة، فيها مصلحة للزوجين، ورعاية للأسرة.

وقد رأيت أن تكون هذه الدراسة في ثلاثة مباحث، هي كالتالي:

المبحث الأول: معنى التأديب، ومراتبه، وحكمه.

المبحث الثاني: النصوص الواردة في تأديب الزوجة.

المبحث الثالث: ضوابط في تأديب الزوجة.

أسأل الله بمنه ولطفه أن يجعل هذا العمل من العلم النافع لكاتبه وقارئه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: معنى التأديب، ومراتبه، وحكمه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى التأديب:

التأديب في اللغة: مصدر أدّب يؤدب تأديباً، وأصل مادة الكلمة (الهمزة والدال والباء) تدل على معنى واحد هو «الجمع والدعاء» يقال: أدبَهم على الأمر، أي: جمعهم عليه، ومنه سُمي حُسنُ الخلُق أدباً؛ لأنه أمر قد أُجْمِعَ عليه وعلى استحسانه، وقيل: للصنيع يصنعه الرجل من الطعام فيدعو إليه الناس مدعاة ومأدُبة (۱).

والتأديب هو التعليم والمعاقبة على الإساءة، يقال: أدَّبه أي علَّمه الأدب، وعاقبه على إساءته؛ لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب، كما أن لفظ (التأديب) يدل على المبالغة والتكثير (٢).

والتأديب في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الإصلاحي الفقهي لكلمة التأديب عن المعنى اللغوي، ولذا يمكن أن يقال في تعريف التأديب اصطلاحاً: فالتأديب: كثرة التعليم، والمعاقبة على الإساءة.

وقد قصر بعض الفقهاء التأديب على جانب العقوبة، فذكروا أن التأديب: هو رَدْعُ المُؤَدَّب بضَرَّب دون الحَدِّ، أو بكلام يردَعُهُ (٣).

ومن ذلك قول ابن قدامة: "التأديب الضرب والوعيد والتعنيف(2).

ومثله أو قريب منه قول ابن المبرد: إنه "الردع بالضرب والزجر " (\circ) .

⁽۱) مجمل اللغة لابن فارس، مادة «أدب» (۱/ ۹۱)، معجم مقابيس اللغة، مادة «أدب» (۱/ ۷٤)، لسان العرب، مادة «أدب» ص(۵۱).

⁽٢) المصباح المنير، مادة «أدب» (١/ ٩)، القاموس المحيط، مادة «أدب» ص(٧٥).

⁽٤) المغنى ٢/ ٣٥٠.

⁽٥) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد ٢/ ٢٣٤.

وقد يطلق بعض الفقهاء لفظ التأديب على التعزير، ولهذا عرف الماوردي التعزير بقوله: "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود" (١).

ومن ذلك قول ابن حزم: "وأما سائر المعاصىي فإن فيها التعزير فقط وهو الأدب"(7).

وهذا الذي ذكروه معروف عند أهل اللغة، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "أصل التَّعْزير هُوَ التَّأْدِيب ولِهَذَا سمي الضَّرْب دون الحدّ تعزيراً، إِنَّمَا هُوَ أَدب" (٣).

والحقيقة أن التأديب أعم من التعزير، فالتأديب يكون للمكلف وغيره، ويكون على المعاصبي وغيرها، بخلاف التعزير فإنه عقوبة للمكلف على فعل معصية لاحد فيها.

ولذا خص بعض الفقهاء لفظ التعزير بفعل الحاكم، أو نائبه، ولفظ التأديب بفعل غيره، يقول النووي: "ومن الأصحاب من يخص لفظ التعزير بضرب الإمام أو نائبه للتأديب في غير حد، ويسمى ضرب الزوج زوجته، والمعلم الصبي، والأب ولده تأديباً لا تعزيراً، ومنهم من يطلق التعزير على النوعين وهو الأشهر"(٤).

ويقول الخطيب الشربيني:" وتسمية ضرب الولي والــزوج والمعلــم تعزيراً هو أشهر الاصطلاحين، كما ذكره الرافعي، قال: ومنهم من يخــص لفظ التعزير بالإمام أو نائبه، وضرب الباقي بتسميته تأديباً لا تعزيراً" (٥).

وهذا الأشهر عند الشافعية هو ما ذكره أيضاً فقهاء الحنفية والمالكية حيث جعلوا لفظ التعزير يصدق على التأديب الصادر من الزوج أو الأب

⁽١) الأحكام السلطانية ص (٣٨٦).

⁽٢) المحلى ١١/ ٣٧٣.

⁽٣) غريب الحديث ٢٢/٤.

⁽٤) روضة الطالبين ١٠/ ١٧٥.

⁽٥) مغني المحتاج ٤/ ١٩٩.

أو السيد أو غيرهم، كما يصدق على فعل الإمام، يقول ابن عابدين: " التعزير يفعله الزوج والسيد، وكل من رأى أحداً يباشر المعصية" (١).

ويقول ابن شاس: " وأما المستوفي للتعزير فهو الإمام، والأب، والسيد، والزوج، لكن الأب يؤدب الصغير دون الكبير، ومعلمه أيضاً يؤدبه بإذنه، والسيد في حق نفسه وفي حق الله عز وجل. والزوج يعزر في النشوز وما يشبهه مما يتعلق بمنع حقه.... فإن كانت المرأة لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلاً (٢).

المطلب الثانى: مراتب التأديب:

ذكر الله جل في علاه مراتب تأديب الزوجة عند الحاجة، فقال في محكم كتابه: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمُوالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ للْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبيرًا) (٣).

فالمرتبة الأولى هي: الوعظ:

وقد نص الفقهاء على أن الزوج يعظ زوجته على الرفق واللين، بأن يقول لها: كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ولا تكوني من كذا وكذا، ويعظها بكتاب الله تعالى، ويذكرها ما أوجب الله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، ويحذرها عقاب الدنيا بالضرب، وسقوط المؤن، وعقاب الآخرة بالعذاب.

⁽۱) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ١٧٧.

⁽٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/ ٣٥٠.

⁽٣) الآية ٢٣ من سورة النساء.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية وعظ الرجل امرأته إن نشرت، أو ظهرت أمارات نشوزها، لقوله تعالى في الآية السابقة: $\{ell (Color)\}$ نشوزهن فعظوهن $\{ell (Color)\}$.

ونص الشافعية على أن الوعظ – في الحالات التي يشرع فيها – مندوب إليه(7).

وهل يعظ الرجل زوجته إذا نشزت أو إذا ظهرت عليها أمارات النشوز؟

قولان للفقهاء:

فقال الشافعية والحنابلة: إنه يعظها إذا ظهرت أمارات نشوزها $(^{(n)})$.

ودليل هذا القول: قـول الله تعـالى: {وَاللَّااتِي تَخَافُونَ نُشُـوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ} (عَ) قالوا: والمراد بالخوف هو الخـوف المعـروف، والمعنـى: واللاتي تتوقعون منهن النشوز، وتظهر أماراته عليهن، كما قالوا: إن العظة مباحة، قبل الفعل المكروه، إذا رؤيت أسبابه، كما أنه لا مؤنة فيها عليها كضربها، ثم إن العظة غير محرمة من المرء لأخيه، فكيف لا مرأته! (٥).

وقال الحنفية والمالكية: إن الزوج يعظ امرأته إن نشزت فعلاً (7).

وتأوّل هؤلاء الآية بأن (تخافون نشوزهن) بمعنى تعلمون النشوز، فإنه قد يرد الخوف والمراد به العلم $^{(\vee)}$ ، ونقل القرطبي عن ابن عباس قال: "تخافون بمعنى تعلمون وتتيقنون" $^{(\wedge)}$.

⁽١) جزء من الآية ٢٣ من سورة النساء.

⁽٢) مغنى المحتاج ٣ / ٢٥٩.

⁽٣) المهذب ٢/ ٤٨٦، حاشية القليوبي ٣ / ٣٠٥، وكشاف القناع ٥ / ٢٠٩.

⁽٤) جزء من الآية ٢٣ من سورة النساء، وانظر: المهذب ٢/ ٤٨٦.

⁽٥) المجموع شرح المهذب ١٦/ ٧٤٤.

⁽٦) بدائع الصنائع ٢ / ٣٣٤، وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٤٣، وتفسير القرطبي ٥ / ١٧١.

⁽V) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٣/ ٢٧٣.

⁽٨) تفسير القرطبي ٥ / ١٧٠.

كما يحتمل أيضاً أن يكون معنى قوله: (تخافون نشوزهن)، أي: إذا نشزن فخفتم لجاجتهن في النشوز أن يكون لكم جمع العظة والهجرة والضرب^(۱).

والراجح في ذلك: هو القول الأول، وهو أن الزوج يعظ زوجته إذا ظهرت عليها أمارات النشوز، وممن جمع بين القولين بلطف ابن عاشور، في تفسيره حيث قال: "ومعنى تخافون نشوزهن تخافون عواقبه السيئة، فالمعنى أنه قد حصل النشوز مع مخائل قصد العصيان، والتصميم عليه، لا مطلق المغاضبة، أو عدم الامتثال، فإن ذلك قلما يخلو عنه حال الزوجين، لأن المغاضبة والتعاصي يعرضان للنساء والرجال، ويزولان، وبذلك يبقى معنى الخوف على حقيقته من توقع حصول ما يضر، ويكون الأمر بالوعظ والهجر والضرب مراتب بمقدار الخوف من هذا النشوز والتباسه بالعدوان وسوء النية" (٢).

كما نص عامة الفقهاء على أن المرأة إذا رجعت بالوعظ إلى الطاعة والأدب حرم ما بعد الوعظ من الهجر والضرب (7).

والمرتبة الثانية: الهجر في المضجع:

اتفق الفقهاء على أن مما يؤدب الرجل به امرأته إذا نشزت الهجر، لقوله تعالى في الآية السابقة: {واهجروهن في المضاجع}(٤).

والهجر معناه: أن يترك الزوج مضجع زوجته، فلا ينام معها في فراش، لعلها أن ترجع عما هي عليه من المخالفة، وقد ذكر هذا المعنى كثير من فقهاء المذاهب (٥).

⁽١) المجموع شرح المهذب ١٦/ ٤٤٧.

⁽٢) التحرير والتنوير ٥/٤٣.

⁽٣) بدائع الصنائع ٢ / ٣٣٤، وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٤٣، المهذب ٢/ ٤٨٦، حاشية القليوبي ٣ / ٣٠٥، وكشاف القناع ٥ / ٢٠٩.

⁽٤) جزء من الآية ٢٣ من سورة النساء.

^(°) مواهب الجليل ٤ / ١٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٤٣، وتفسير القرطبي ٥ / ١٧١ – ١٧١، والشرح الصغير ٢ / ٥١١

وذكر بعض الحنفية أن الهجر هو: ترك الجماع، وقيل: الهجر للزوجة أن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها، لأن ذلك حق مشترك بينهما، فيكون في ذلك من الضرر ما عليها، فلا يؤدبها بما يضر بنفسه ويبطل حقه، وقيل: يهجرها بأن يفارقها في المضجع ويضاجع أخرى في حقها وقسمها، لأن حقها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى لا في حال التضييع، وقيل: يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها لا في وقت حاجته إليها، لأن هذا للتأديب والزجر، فينبغي أن يؤدبها، لا أن يودب نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجته إليها.

وزاد بعض فقهاء الشافعية من معاني الهجر: أن يقول لها هجراً أي إغلاظاً في القول^(٢).

والذي يظهر أن معنى الهجر: ترك المضجع، كما هو ظاهر الآية، وهو قول أكثر أهل العلم، وقد يقال: إن الهجر أنواع ومراتب وللزوج أن يختار منها تأديباً لزوجته ما شاء، فقد يكفى هجر الجماع، وقد يهجرها في الفراش وإن كان معها في الحجرة، وقد يحتاج لهجرها في المضجع والحجرة، وكل ذلك مشروع بحسب الحال والمصلحة.

واختلف الفقهاء في غاية الهجر المشروع للزوجة إلى متى يكون؟

فذكر فقهاء المالكية: أن غاية الهجر المستحسن شهر، ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضرب الله أجلاً ؛ عذراً للمولي $^{(7)}$.

وقال ابن حجر الهيتمي من الشافعية⁽³⁾: لا غاية له عند علمائنا، لأنه لحاجة صلاحها، فمتى لم تصلح تهجر، وإن بلغ سنين ومتى صلحت فلا هجر، كما قال الله تعالى: {قَإِن أَطَعِنكُم فلا تَبْغُوا عليهِن سبيلاً} (٥).

⁽١) بدائع الصنائع ٢ / ٣٣٤.

⁽٢) مغني المحتاج ٣ / ٢٥٩، وحاشية القليوبي ٣ / ٣٠٦.

⁽٣) مواهب الجليل ٤/ ١٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٣، وتفسير القرطبي ٥/ ١٧١ – ١٧٢.

⁽٤) الزواجر ٢ / ٤٣.

⁽٥) جزء من الآية (٣٤) من سورة النساء.

وقال فقهاء الحنابلة: إن أظهرت المرأة النشوز هجرها زوجها في المضجع ما شاء، لقوله تعالى: {واهجروهن في المضاجع}، وقال ابن عباس: لا تضاجعها في فراشك، وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يدخل عليهن شهراً (١).

أما الهجران في الكلام فقد نص فقهاء الشافعية والحنابلة على أنه لا يجوز فوق ثلاثة أيام، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام" (٢).

لكنهم استثنوا من ذلك إن قصد بالهجر إصلاح دين الزوجة، إذ الهجر - ولو دائماً ولغير الزوجين - جائز لغرض شرعي، كفسق وابتداع وإيذاء وزجر وإصلاح (٣).

والراجح في ذلك: أن غاية الهجر لا تتحدد، فإن الآية مطلقة، وما ورد في السنة من الهجر شهراً، لا يدل على تحديد أو غاية، وقد يقال إنه المستحسن في الأدب، وإلا فإن الرجل قد يحتاج لتأديب المرأة أكثر من ذلك، كما أن من المستحسن ألا يزيد على أربعة أشهر متى حصل الأدب، وهذا هو الذي تدل عليه ظواهر النصوص، من الكتاب والسنة.

وقد ذكر بعض فقهاء الحنفية أن الأولى أن يخوف الرجل زوجت بالهجر أولاً والاعتزال عنها وترك الجماع والمضاجعة، فإن تركت وإلا هجرها، لعل نفسها لا تحتمل الهجر(٤).

وهذا إحسان ومروءة من الزوج، وهـو مـن مقتضــ المعاشـرة بالمعروف، ولعله داخل في المرتبة الأولى من الوعظ.

⁽۱) أخرجه البخاري مع الفتح 9/7، ومسلم 1/117، من حدیث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

⁽٢) أخرجه البخاري مع الفتح ١٠ / ٤٩٢، ومسلم ٤ / ١٩٨٤، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

⁽⁷⁾ مغني المحتاج π / ٢٠٩، والقليوبي π / π / ٢٠٠، كشاف القناع π / ٢٠٩.

⁽٤) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤.

أما المرتبة الثالثة: فهي الضرب غير المبرح:

وقد اتفق الفقهاء على أن مما يؤدب به الرجل زوجته عند نشوزها الضرب $^{(1)}$ ، وقد نص الله جل في علاه عليه في قوله: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} $^{(7)}$.

وهذا الترتيب الوارد في الآية واجب عند جمهور الفقهاء (٣)، فلا ينتقل إلى الهجر إلا إذا لم يجد الوعظ، ولا ينتقل إلى الضرب إلا إذا لم يجد الهجر.

قال ابن قدامة: "في الآية إضمار تقديره: واللاتي تخافون نشورهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن (3).

وللفقهاء كلام حول شروط التأديب بالضرب ستأتي في المبحث الرابع بإذن الله.

المطلب الثالث: حكم تأديب الزوجة.

اتفق الفقهاء على إباحة تأديب الزوج لزوجته إذا أخلت بحقوقه الزوجية.

قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافاً بين الفقهاء في جواز تأديب الزوج (وجته فيما يتعلق بحقوقه الزوجية، وفي أنه غير واجب" (٥).

وهل الأولى الضرب أو عدمه؟

المفهوم من كلام بعض الفقهاء أن الأولى ترك الضرب، قال الشافعي: "في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب النساء، ثم إذنه في ضربهن،

⁽١) بدائع الصنائع / ٣٣٤، والشرح الكبير ٢/ ٣٤٣، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٨٣، وكشاف القناع ٥/

⁽٢) جزء من الآية ٢٣ من سورة النساء.

⁽٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٤، مواهب الجليل ٤ / ١٥، المغني لابن قدامة ٧ / ٤٧، وفي المسألة قـول آخر، سيأتي ذكره في ص ٣٦ عند ذكر ضوابط التأديب.

⁽٤) المغني لابن قدامة ٧ / ٤٧.

⁽٥) المغني لابن قدامة ٧ / ٤٧.

وقوله: "لن يضرب خياركم" (١) يشبه أن يكون عليه الصلاة والسلام نهى عنه على اختيار النهي، وأذن فيه بأن أباح لهم الضرب في الحق، واختار لهم ألا يضربوا؛ لقوله: لن يضرب خياركم (7).

ثم اختلف الفقهاء في جواز تأديب الزوج زوجته في غير الحقوق الزوجية، كتأديبها لحق الله تعالى كترك فريضة الصلاة، مثلاً، أو التهاون في بعض الواجبات، أو فعل بعض المحرمات، ولهم في ذلك قولان:

الأول: وذهب إليه فقهاء المالكية والحنابلة إلى أنه يجوز للزوج تأديب الزوجة إذا قصرت بحق الله تعالى، لكن قيد المالكية ذلك بما قبل الرفع للإمام (٣).

والثاني: وذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية إلى أنه ليس للزوج تأديب زوجته لحق الله؛ لأنه لا يتعلق به، ولا ترجع المنفعة إليه (٤).

وللفقهاء في ذلك كلام وتفصيلات، سيأتي ذكرها في المبحث الثالث بإذن الله تعالى.

⁽١) أخرجه أبو داود ٢ / ٦٠٨، وابن ماجه ١ / ٦٣٨، والحاكم ٢/ ١٨٨. وقال: حديث صحيح الإسناد.

⁽٢) الأم للشافعي ٥ / ١٩٤.

⁽٣) حاشية الدسوقي ٤ / ١٥٤، المغنى لابن قدامة ٧ / ٤٧.

⁽٤) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٨٩، مغني المحتاج ٤ / ١٩٣.

المبحث الثاني: النصوص الواردة في تأديب الزوجة.

تكاثرت نصوص الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم والسنة النبوية التي تأمر بالإحسان للأسرة من الزوجة والأولاد والرفق بهم، وتنهى عن ظلمهم أو ضربهم، والنصوص في الوصية بالأسرة في الإسلام كثيرة جداً، لا يتسع المجال لسردها، ولعله يأتي شيء منها في ثنايا هذا البحث.

ومن الإحسان للأسرة في الإسلام ما ورد في بعض النصوص في الكتاب العزيز والسنة المطهرة التي فيها ذكر التأديب بالضرب، وهو ضرب علاجي، والعلاج قد يكون مراً، يستغنى عنه عند الصلاح واستقامة الحال، ويلجأ إليه عند الحاجة.

لكن ما وجه دلالة تلك النصوص التي فيها إباحة التأديب بالضرب على الإحسان؟ وما مدى دلالتها على منع العنف الأسري؟

لعلي أذكر في هذا المبحث ما وقفت عليه من نصوص، وأذكر معها شيئاً مما قاله أهل العلم في بيانها وتفسيرها وأوجه دلالتها، مراعياً في ذلك عدم الإطالة.

أولاً: نصوص القرآن الكريم:

لم يأت نص في القرآن الكريم يبيح التأديب بالضرب للزوجة إلا في آية واحدة، وذلك عند تكرر نشوزها، وترفعها عن زوجها وعصيانها له، قال الله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضَ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ للْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) (١).

⁽١) الآية ٢٣ من سورة النساء.

فأباح الله تعالى ضرب الرجل زوجته للتأديب في حال نشوزها، وهذا الضرب التأديبي ليس مطلقاً، بل له صفة معينة، وحدود وضوابط جاءت بها السنة وذكرها أهل العلم (١).

هذا الضرب التأديبي إنما أبيح لمصالح عظيمة، وحكم كثيرة، ولعلي ألتمس شيئاً من تلك الحكم والمصالح في هذه الأسطر اليسيرة، والتي نص على بعضها جماعة من المفسرين:

1-أن نشوز الزوجة ترفع منها على زوجها، وخروج عن حقوقه، بل هـو ترفع عن طبيعتها، وعما يقتضيه نظام الفطرة في التعامل، فتكون كالناشز من الأرض الذي خرج عن الاستواء، فالمرأة بنشوزها تجعل الرجل وهو رئيس البيت مرءوساً بل محتقراً، وتصر على نشوزها حتى لا تلين لوعظه ونصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره، ولهذا فمشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة، فيحتاج إلى التأويل، بل هو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة.

قال ابن بطال: "ولم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحًا إلا في ذلك، وفي الحدود العظام، فساوى معصيتهن لأزواجهن بمعصية أهل الكبائر، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتمانًا من الله للأزواج على النساء" (٢).

٧-أن الضرب التأديبي وإن كان في ظاهره شيء من العنف إلا أنه أهون من تفرق الزوجين، وتحطم الأسرة، وتصدع بنيانها، فالضرب في حقيقته علاج لأعراض النشوز – قبل استفحالها – وقد أحيط بالتحذيرات من سوء استعماله، فور تقريره وإباحته. وتولى الرسول – صلى الله عليه وسلم بسنته العملية في بيته مع أهله، وبتوجيهاته الكلامية علاج الغلو هناك، وتصحيح المفهومات في أقوال كثيرة.

⁽١) وهي عشرة ضوابط سيأتي ذكرها في المبحث الثالث.

⁽٢) الآية ٢٣ من سورة النساء.

٣-أن النظر في سياق الآية الكريمة واستصحاب المعاني السابقة كلها واستصحاب الهدف من إباحة الضرب يمنع أن يكون هذا الضرب يحمل شيئاً من العنف، فهو ليس ضرباً تعذيباً للانتقام والتشفي، ولا للإهانة والإذلال والتحقير، ولا للقسر والإرغام، بل الظاهر من ذلك السياق الكريم يظهر أنه ضرب تأديب، مصحوب بعاطفة المؤدب المربي، كما يزاوله الأب مع أبنائه وكما يزاوله المربى مع تلميذه.

3-أن التأديب بالضرب إنما يكون في حال النشوز الشديد التي لا تجدي معه محاولات الإصلاح، فهو انحراف من نوع خاص، وبمستوى خاص، وقد أثبتت شواهد الواقع، والملاحظات النفسية أن بعض أنواع الانحراف لا تجدي معها سوى وسيلة الضرب، فهي أنسب الوسائل لعلاج انحراف نفسي معين، واستصلاح سلوك صاحبه، فربما كان من النساء من لا تحس قوة الرجل الذي تحب نفسها أن تجعله قيماً وترضى به زوجاً، إلا

⁽١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧ / ٣٢٥.

حين يقهرها عضلياً! وليست هذه طبيعة كل امرأة، ولكن هذا الصنف من النساء موجود، وهو الذي قد يحتاج إلى هذه المرحلة الأخيرة ليستقيم.

٥-وأخيراً فإن الذي قرر هذا النوع من التأديب وأمره به هو الذي خلق سبحانه، وهو أعلم بمن خلق، وكل جدال بعد قول العليم الخبير مهاترة، وكل تمرد على اختيار الخالق وعدم تسليم به مفض إلى الخروج من مجال الإيمان كله (١).

ثانياً: نصوص السنة النبوية:

جاءت في السنة نصوص كثيرة جداً تأمر بالإحسان للأهل من الزوجة والأولاد، ومن الإحسان في ذلك إحسان الرعاية والتربية، وقد جاء الإذن بضرب الزوجة والأولاد في بعض الأحاديث، وهذا عرض لأهم ما وقفت عليه:

الحديث الأول: عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله صلًى اللّه عَلَيْهِ وَسلّمَ: " لا تضربوا إماء الله "، فجاء عمر إلى رسول الله صلّى اللّه عَلَيْهِ وَسلّمَ فقال: ذَئرْنَ النساء على أزواجهن! فَرخصَ في ضربهن. فأطاف بآل رسول الله صلّى اللّه عَلَيْهِ وَسلّمَ نساءٌ كثير، يشكون أزواجهن! فقال النبي صلّى اللّه عَلَيْهِ وَسلّمَ: " لقد طاف بآل محمد نساءٌ كثيرٌ، يشكون أزواجهن! ليس أولئك بخيار كم "(٢).

⁽۱) ينظر ما سبق في: تفسير الرازي ١٠ / ٧٢، تفسير الزمخشري ١/ ٥٠٦، تفسير المنار ٥/٥٥-٦٣، في ظلال القرآن ٢/٥٥/.

⁽٢) أخرجه أبو داود في النكاح: باب في ضرب النساء، رقم (٢١٤٦)، والنسائي في الكبرى باب ضرب الرجل زوجته ٢٦٣/٨ رقم (٩١٢٢)، وابن ماجه في النكاح: باب ضرب النساء، ١٦٣٨، برقم (١٩٨٥)، وغيرهم بأسانيد مختلفة، وقد صحح إسناد هذا الحديث ابن حجر في "الإصابة" ١/١١، والألباني في صحيح أبي داود ٣٦٣/٦.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس، عند ابن حبان برقم ٤١٨٦، وآخر مرسل عند البيهة عن ٣٠٤/٧ من حديث أم كاثوم بنت أبي بكر.

قال البغوي: "أخبر أن الضَّرْب وَإِن كَانَ مُبَاحا على شكاسة أخلاقهن، فالتحمل والصَّبْر على سوء أخلاقهن، وترك الضَّرْب أفضل وأجمل، ويحكى عَن الشَّافِعِيِّ هَذَا الْمَعْني"(١).

وفي الحديث أن ضرب المرأة يكون من حرج الصدر، وضيق النفس، وذلك خلاف حسن الخلق الذي هو من أوصاف الخيار، ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم -: «ليس أولئك بخياركم» $^{(7)}$.

ولهذا صبح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى» (7).

الحديث الثاني: ما جاء في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم خطبة الوداع حين قال: "فَاتَّقُوا الله في النساء، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَكُ، فَاإِنْ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَكُ، فَاإِنْ فَرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَكُ، فَاإِنْ فَعُلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزِقُهُنَ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (٤).

ففي هذا الحديث الوصية بالنساء، وكان ذلك في أعظم مجمع وخطبة، ومن الوصية بالنساء رعايتهن وتأديبهن، وضربهن عند الحاجة، فالحديث فيه إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب، لكنه ضرب غير مبرح، أي غير شديد ولا شاق، وقد نص عامة أهل العلم على ما جاء في هذا الحديث فذكروا أن التأديب للزوجة بالضرب يجب فيه مراعاة كونه غير شديد ولا مؤثر، بل

⁽۱) شرح السنة ۹/ ۱۸۷.

⁽٢) تطريز رياض الصالحين ١/ ٢٠٥.

⁽٣) أخرجه الترمذي في المناقب: باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ٩/٥، برقم (٣٨٥)، والدارمي (٢ / ٥٩٥) وابن حبان (١٣١٢)، وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها، وله شاهد من حديث ابن عباس، عند ابن ماجة في باب حسن معاشرة النساء ١٦٣٦، برقم (١٩٧٧)، وابن حبان برقم ١٨٦٦، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٥٧٥.

⁽٤) صحیح مسلم (٤) (٤)

يجب أن يكون خفيفاً، وقد اختلفت عبارات أهل العلم في هذا المعنى، ولعله يأتي لها زيادة بيان في ذكر ضوابط تأديب الزوجة^(١).

ومما قالوه في ذلك: "أن يضربها بمنديل ملفوف أو بيده لا بسوط ولا عصى، وإباحة الضرب في هذه الحالة ولاية من الشرع للزوج لأخذ حقه. قال العز بن عبد السلام: ليس لنا موضع يضرب المستحق من منعحقه غير هذا، والعبد إذا منع حق سيده، لأن الحاجة ماسة إلى ذلك فيهما لتعذر إثبات ذلك بسبب عدم الاطلاع، وإنما يجوز ضربها إن علم أو ظن أنه يصلحها، فإن علم عدم إفادته لم يجز "(٢).

وقال شيخنا ابن عثيمين: "حتى في التأديب إذا أدبت فأحسن التأديب، ولا تؤدّب بعنف، وبعض الناس يؤدّب بعنف يظن أن ذلك أنفع، وليس هكذا، بل اضرب ضرباً لاتسرف فيه" (٣).

الحديث الثالث: حديث مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يُسْأَلُ الرِّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرُأَتَهُ" (٤).

⁽۱) ينظر على سبيل المثال: شرح النووي على مسلم \wedge / ١٨٤، وبدائع الصنائع Υ / ٣٤٣، وتفسير القرطبي \circ / ١٧٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي Υ / ٣٤٣، ومواهب الجليل \mathfrak{d} / \mathfrak{d} - \mathfrak{d} ، \mathfrak{d} المحتاج \mathfrak{d} / \mathfrak{d} ، \mathfrak{d} ونهاية المحتاج \mathfrak{d} / \mathfrak{d} ، \mathfrak{d} ،

⁽٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٣ / ١٠٢.

⁽٣) شرح الأربعين النووية للعثيمين ١ / ١٩٣.

⁽٤) أخرجه أبو داود في باب في ضرب النساء ٢٦٤/٢، (رقم/٢١٤) ، والنسائي في " السنن الكبرى " (٣٧٢/٥) ، وابن ماجه (رقم/١٩٨٧) وأحمد في " المسند " (٢٧٥/١) وغيرهم، جميعهم من طريق داود بن عبد الله الأودي ، عن عبد الرحمن المسلي، عن الأشعث بن قيس ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به، وهذا إسناد ضعيف بسبب عبد الرحمن المسلي، لم يوثقه أحد من أهل العلم ، بل نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٠٤٠) عن أبي الفتح الأزدي إيراده له في الضعفاء"، وقوله عنه : فيه نظر. وأورد له هذا الحديث، ولذلك حكم علماء الحديث على هذا الحديث بالضعف والرد، قال ابن القطان: "لا يصح "، بيان الوهم والإيهام (٥/٤٢٥)، وقال الذهبي:" فيه عبد الرحمن المسلي لا يعرف"، ميزان الاعتدال (٢٠٢/٢)، وقال أحمد شاكر:" إسناده ضعيف "، مسند أحمد " (٧٧/١)، وكذا ضعفه محققو مسند أحمد في طبعة مؤسسة الرسالة ، والشيخ الألباني في " إرواء الغليل " (٧/٧/).

وهذا الحديث حديث ضعيف، لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم (١).

وهذا الفهم هو الذي فهمه عامة أهل العلم، يقول ابن قدامة:"لأنه قد يضربها لأجل الفراش، فإن أخبر بذلك استحيا، وإن أخبر بغيره كذب (*).

ويقول المناوي: أي : لا يُسأل عن السبب الذي ضربها لأجله؛ لأنه يؤدي لهتك سترها، فقد يكون لما يستقبح، كجماع ، والنهي شامل لأبويها(i).

ويقول الإمام النووي:" فصل: يكره أن يُسأل الرجل فيم ضرب امرأته من غير حاجة، قد روينا في أول هذا الكتاب في "حفظ اللسان" والأحاديث الصحيحة في السكوت عما لا تظهر فيه المصلحة، وذكرنا الحديث الصحيح: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"(٥).

ويقول شيخنا ابن عثيمين: "ومعني الحديث: إن الرجل المتقي الله عز وجل الذي انتهي به الأمر إلى آخر المراتب الثلاث التي أشار الله إليها في قوله (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً)، فالضرب آخر المراتب، فقد يضرب الرجل زوجته على أمر يستحيا من ذكره، فإذا علم تقوى الرجل لله عز وجل وضرب امرأته فانه لا يسأل، هذا إن صح الحديث، ولكن الحديث ضعيف، أما من كان سيئ العشرة فهذا يسأل

⁽١) ينظر ما سبق في تخريج الحديث.

⁽٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ٢١٣٠، عون المعبود ١٣٠/٦.

⁽٣) المغني ١٦٣/٨.

⁽٤) فيض القدير ٦/٥١٥.

⁽٥) الأذكار، ص ٣٧٤.

فيم ضرب امرأته؛ لأنه ليس عنده من تقوى الله تعالى ما يردعه عن ظلمها وضربها، حيث لا تستحق أن تضرب(1).

الحديث الرابع: ما جاء في مسند الإمام أحمد من حديث معاذ رضي الله عنه قال: أوْصنانِي رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ... وذكر في آخرها "وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، ولَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصناكَ أَدَبًا وَأَخِفْهُمْ فِي الله " (٢).

فإن مفهوم هذا الحديث أن الرجل ينبغي له أن يستعمل العصا مع أهله بكثرة، حتى كأن العصا لم يرفع عنهم، وقد ذكر العلماء عدة أجوبة لإزالة هذا الإشكال المفهوم من الحديث، فمنها:

الجواب الأول: أن هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، فهو حديث ضعيف، بل ذكر بعضهم أنه حديث وام (7).

الجواب الثاني: أن المعنى المقصود في الحديث أن يضرب الرجل امرأته عند الحاجة إلى تأديبها، كما شرع الله تعالى، عندما يرى منها ما يكره، فيما يجب عليها فيه طاعته، وقد جاء عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين أنهم كانوا يفعلون ذلك (٤).

قال ابن بطال: "معناه عندي بخلاف قول من وجهه إلى أنه أراد به وعظ أهله، وإنما ذلك حض منه عليه السلام، على ترهيب أهله في ذات الله بالضرب؛ لئلا يركبوا موبقة ويكسبوا سيئة باقيًا عليه عارها، إذ كان النبي

⁽١) شرح رياض الصالحين ١ / ٥١٢.

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد ٣٩٣/٣٦، بسند فيه انقطاع، لكن للحديث طرق وشواهد أخرى عند الطبراني في الكبير ١٥٦/٢٠، والبخاري في الأدب المفرد رقم(١٨)، وابن ماجة (٣٣٧١)، وغيرهم بأسانيد لا تخلو من ضعف، وقد استوعب العلامة الألباني طرق الحديث وشواهده في إرواء الغليل (٧/ ٩١) ثم قال: "وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب".

⁽٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٣٢٥.

⁽٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٣٢٥.

عليه السلام، قد جعله قيمًا على أهله وراعيًا عليهن، كما جعل الأمير راعيًا على رعيته، وعلى الراعي سياسة رعيته بما فيه صلاحهم دنياً ودينًا" (١).

فالحديث فيه الإذن بالأدب، عند الحاجة فقط.

الجواب الثالث: أن ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا توجيه وأمر للرجال بأن يؤدبوا أهلهم ويحفظوهم، ويخوفوهم، ويتفقدوهم بما يكون لهم مانعًا من الفساد عليهم والخلاف لأمرهم، قالوا: وذلك من قول العرب: شق فلان عصا المسلمين، إذا خالف ألفتهم وفارق جماعتهم. قالوا: ومن ذلك قيل للرجل إذا أقام بالمكان واستقر به واجتمع إليه أمره: قد ألقى فلان عصاه، وضرب فيه أرواقه (٢).

قال ابن الجوزي: " لا ترفع عصاك عن أهلك. أي: لَا تترك حملهم على الانقياد، والتزام الطَّاعَة، ولم يرد الْعَصاا التي يضرب بها"(٣).

وقال الشوكاني: "قوله: (ولا ترفع عنهم عصاك) فيه أنه ينبغي لمن كان له عيال أن يخوفهم ويحذرهم الوقوع فيما لا يليق، ولا يكثر تأنيسهم ومداعبتهم، فيفضي ذلك إلى الاستخفاف به ويكون سببا لتركهم للآداب المستحسنة وتخلقهم بالأخلاق السيئة"(أ).

الجواب الرابع: أن المقصود بالحديث ليس الضرب، وإنما يقصد منه الحرص على جمع كلمة الأهل، وعدم تفرقهم.

قال ابن قتيبة: "معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترفع عصاك عن أهلك» أراد النبي صلى الله عليه وسلم أي: اجمع أهلك ولا تفرقهم، والعصا في هذا الحديث الجمع، ومنه قول الناس في الخوارج إذا

⁽۱) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٣٢٥.

⁽٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٣٢٥.

⁽٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣ / ٤١٠.

⁽٤) نيل الأوطار ٦ /٢٥١.

خرجوا: شقوا عصى المسلمين؛ فرقوا جمعهم، ويقال: فلان شق عصى المسلمين، ولا يقال: شق ثوبا ولا غير ذلك مما يقع عليه اسم الشق" (١).

وأقوى هذه الأجوبة في نظري إن صح الحديث هو أن يحمل قول النبي صلوات الله وسلامه عليه: " لا ترفع عصاك عن أهلك" على التوجيه بالقيام بشأن الأهل والحرص عليهم وتأديبهم وتخويفهم في ذات الله، وذلك لتوارد الأدلة الكثيرة من قول النبي صلى الله عليه وسلم علي الأمر بالإحسان إلى الأهل وترك مضارتهم، وفعله في ذلك خير شاهد فإنه صلوات الله وسلامه عليه لم ينقل عنه أنه ضرب في كل حياته امرأة ولا خادماً، كما صح بذلك الخبر (٢).

(١) المجالسة وجواهر العلم ٤/ ٣٦٧.

⁽٢) ففي صحيح مسلم (٤ / ٤ /١٨١) عَنْ عَانشَةَ، قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ في سَبيلِ الله، وَمَا نيلَ مَنْهُ شَيْءً قَطَّ، فَيَنَقَمَ مِــنْ صاحبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءً مِنْ مَحَارِمِ الله، فَيَنْقَعَمَ للَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

المبحث الثالث: ضوابط في تأديب الزوجة.

اتفق الفقهاء على أن للزوج الحق في تأديب زوجته إذا نشزت، بأنواع التأديب المشروعة في القرآن الكريم، والتي منها الضرب، كما في قوله جل وعلا: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} (١).

قال القرطبي: "دلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسئ الرجل عشرتها" (٢).

وقال أيضاً: "اعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحاً إلا هنا، وفي الحدود العظام، فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات، ائتماناً من الله تعالى للأزواج على النساء "".

كما اتفق الفقهاء على أن الأفضل للزوج ترك التأديب بالضرب، كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا من فعله (٤).

ومع اتفاق الفقهاء على ما دلت عليه لآية الكريمة من مشروعية تأديب الزوجة عند نشوزها، إلا أن الفقهاء في سائر المذاهب ذكروا عدة ضوابط مهمة لهذا التأديب، خاصة إذا كان التأديب بالضرب.

أما التأديب بالوعظ والهجر، فلم يذكر الفقهاء فيما اطلعت عليه له ضوابط تذكر، سوى خلافهم في معنى الهجر ومدته، وقد تقم ذكر لك.

⁽١) جزء من الآية (٣٤) من سورة النساء.

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٦٩.

⁽٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٧٣.

⁽٤) الأم للشافعي ٦/ ١٥٦، الجامع لأحكام القرآن ٥/١٧٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٧٧.

ولعلي في هذا المبحث أجتهد في ذكر تلك الضوابط التي أشار إليها الفقهاء في ثنايا ذكرهم لأحكام تأديب الزوجة الناشر بالضرب، وأذكر خلافهم في كل ضابط منها بحسب ما يسمح به محتوى هذا البحث.

ويمكن أن تكون أهم ضوابط تأديب الزوجة بالضرب عشرة ضوابط، هي على النحو التالي:

الضابط الأول: تأديب الزوجة بالضرب هو ثالث مراحل التأديب وآخرها. الضابط الثاني: تأديب الزوجة بالضرب عند تحقق نشوزها ولو لم يتكرر. الضابط الثالث: أن يغلب على الظن كون تأديب الزوجة بالضرب مفيداً. الضابط الرابع: ليس كل معصية من الزوجة يجوز فيها التأديب بالضرب. الضابط الخامس: تأديب الزوجة بالضرب يكون عند الحاجة، ولا يكثر منه.

الضابط السابع: الضرب الجائز لتأديب الزوجة يجب أن يكون في البيت فقط.

الضابط السادس: الضرب الجائز لتأديب الزوجة يجب أن يكون خفيفاً.

الضابط الثامن: الضرب الجائز لتأديب الزوجة يجب أن يكون في مواضع الضابط التامن المأمونة.

الضابط التاسع: الضرب الجائز لتأديب الزوجة يجب أن يكون بآلة لا تؤذي. الضابط العاشر: الضرب الجائز لتأديب الزوجة يجب أن يكون عشرة أسواط فأقل.

الضابط الأول: تأديب الزوجة بالضرب هو ثالث مراحل التأديب وآخرها.

نص جمهور الفقهاء على وجوب التزام الزوج الترتيب الـوارد فـي الآية الكريمة عند تأديب الزوجة، فيبدأ أولاً بالوعظ، ثم الهجر، ثـم فـي المرحلة الثالثة والأخيرة الضرب، قال الله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} (١).

⁽١) جزء من الآية (٣٤) من سورة النساء.

قال القرطبي في تفسيره:" أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً، ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه، ... وقد قيل: له أن يضرب قبل الوعظ، والأول أصح لترتيب ذلك في الآية" (١).

قال الكاساني الحنفي:" فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب، والواو تحتمل ذلك (Y).

وقال الخرشي المالكي:" المرأة إذا نشزت من زوجها بأن منعته الاستمتاع أو خرجت عن محل طاعته، ولم يقدر عليها، فإنه يعظها بأن يذكرها أمور الآخرة، وما يلزمها من طاعته، فإن لم تمتثل فإنه يهجرها في مضجعها، بأن يبعد عنها في المضجع، فإن لم تمتثل فإنه يضربها ضرباً غير مبرح، ...ولا ينتقل إلى حالة حتى يغلب على ظنه أن التي قبلها لا تفيد كما أفاده العطف" (٣).

وقال الشيرازي الشافعي :"وإن نشزت مرة فيه قولان: أحدهما أنه يهجرها ولا يضربها؛ لأن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم، ولهذا ما يستحق بالنشوز لا يستحق بخوف النشوز، فكذلك ما يستحق بتكرر النشوز لا يستحق بنشوز مرة، والثاني -وهو صحيح- أن يهجرها ويضربها؛ لأنه يجوز أن يهجرها للنشوز، فجاز أن يضربها كما لو تكرر منها"(ء).

وقال ابن قدامة من الحنابلة: "وهل له ضربها بأول النشوز؟ فعنه: له ذلك، للآية والخبر؛ ولأنها صرحت بالمعصية، فكان له ضربها، كالمصرة. وظاهر قول الخرقى: أنه ليس له ضربها؛ لأن المقصود بهذه العقوبات

⁽۱) تفسير القرطبي ١٧٢/، ١٧٥.

⁽٢) بدائع الصنائع ٢/٤٣٤.

⁽٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٤/٧.

⁽٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٤٨٧.

زجرها عن المعصية في المستقبل، فيبدأ بالأسهل فالأسهل، كإخراج من هجم على منزله؛ ولأنها عقوبات على جرائم، فاختلفت باختلافها، كعقوبات المحاربين" (١).

وبهذا يتبين أن القول بوجوب التزام الترتيب الوارد في الآية عند تأديب الزوجة، وأن الضرب هو المرحلة الثالثة هو قول الحنفية، والمالكية، وهو قول عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

وفي المسألة قول آخر ذهب إليه جماعة من فقهاء الشافعية (٢)، والمسألة (٣)، وهو أن للزوج أن يؤدب زوجته بما يراه من طرق التأديب الواردة في الآية عند تحقق النشوز، وإن لم يتكرر، دون مراعاة الترتيب الوارد في الآية الكرية.

قال النووي مفصلاً مذهب الشافعية في تأديب الزوجة الناشرة: "إذا عرفت هذا، فلتعدي المرأة ثلاث مراتب:

إحداها: أن يوجد منها أمارات النشوز قولاً أو فعلاً، بأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان ليناً، أو يجد منها إعراضاً وعبوساً بعد طلاقة ولطف، ففي هذه المرتبة، يعظها و لا يضربها و لا يهجرها.

الثانية: أن يتحقق نشوزها، لكن لا يتكرر، ولا يظهر إصرارها عليه، فيعظها ويهجرها. وفي جواز الضرب قولان، رجــح الشــيخ أبــو حامــد والمحاملي المنع، وصاحبا «المهذب» و «الشامل» الجواز، قلــت: رجــح الرافعي في «المحرر» المنع، والموافق لظاهر القرآن الجواز وهو المختار.

الثالثة: أن يتكرر وتصر عليه، فله الهجران والضرب بلا خلاف، هذه هي الطريقة المعتمدة في المراتب الثلاث. وحكى ابن كج قولا في جواز

⁽١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٩٣.

⁽٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي٢/ ٤٨٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/ ٣٦٨.

⁽٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٩٣.

الهجران والضرب عند خوف النشوز، لظاهر الآية. وحكى الحناطي في حالة ظهور النشوز، ثلاثة أقوال.

أحدها: له الوعظ والهجران والضرب. والثاني: يتخير بينها ولا يجمع. والثالث: يعظها. فإن لم تتعظ هجرها، فإن لم تنزجر ضربها" (١).

لكن الراجح من هذين القولين هو قول جمهور الفقهاء وهو أن الزوج ليس له تأديب الزوجة بالضرب إلا بعد مرحلتين، الأولى: هي الوعظ والتذكير بما يناسب الحال، والثانية: هي الهجران في المضجع خاصة، فإن لم تكف الزوجة عن نشوزها، وأصرت عليه، وعصت زوجها بالمعروف، وراغمته، ولم يجد حيلة سوى الضرب، فله ضربها كما أذن الله سبحانه.

الضابط الثاني: تأديب الزوجة بالضرب عند تحقق نشوزها ولو لم يتكرر.

تقدم في الضابط السابق الإشارة إلى أن بعض الفقهاء من الشافعية اشترط في جواز ضرب الزوجة عند نشوزها تكرار النشوز، فلو تحقق النشوز من غير تكرار لم يشرع الضرب، والحقيقة أن للفقهاء في اشتراط تكرار النشوز قولان:

القول الأول: أن للزوج تأديب زوجته بالضرب إن تحقق نشوز الزوجة بتكرر نشوزها، أما إذا لم يتكرر النشوز فلا يجوز للزوج ضربها في أول مرة، وذهب إلى هذا القول جماعة من فقهاء الشافعية، وهو الذي رجحه الرافعي وأبو حامد والمحاملي منهم (٢)، وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة، قال ابن قدامة: "وظاهر كلام الخرقي أنه ليس له ضربها في النشوز في أول مرة "(٣).

⁽١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/ ٣٦٨.

⁽٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/ ٣٦٨.

⁽٣) المغنى ١٠/ ٢٥٩، ٢٦٠.

ودليل هذا القول من حيث الأثر والنظر:

أما الأثر: فاستدلوا بالآية الكريمة: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} (١)، قالوا: في الآية إضمار تقديره واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن، والذي يدل على هذا أنه رتب هذه العقوبات على خوف النشوز، ولا خلاف أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره (٢).

ومن حيث النظر: قالوا: إن الجناية لم تتأكد بالتكرار، ولأن المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل، وما هذا سبيله يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل، كإخراج من هجم على منزله؛ ولأنها عقوبات على جرائم، فاختلفت باختلافها، كعقوبات المحاربين (٣).

لكن يمكن أن يجاب عن هذا: بعدم تسليم تفسير الآية على الوجه المذكور، بل معناها كما ذكر أكثر المفسرين، جواز الضرب عند تحقق النشوز بعد الوعظ والهجر⁽³⁾، وأما ترتيب العقوبات في الآية فليس ثمّ ما يدل على التكرار في المخالفة، بل حتى آية المحاربين ليس فيها تكرار الجريمة وإنما فيها -على الصحيح- تنوع العقوبة واختلافها بتنوع الجريمة فقط.

⁽١) جزء من الآية (٣٤) من سورة النساء.

⁽۲) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية 2^{7} ، تحفة المحتاج 2^{9} ، المغني 1^{7} ، الشرح الكبير على متن المقنع 2^{7} .

⁽٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٩٣، المغني ١٠/٠٣٠.

⁽٤) ينظر: تفسير الطبري ٢/٦٩٦، تفسير القرطبي ٥/١٠٠، تفسير ابن كثير ٢٩٤/١، وقد ذكر الطبري لأهل التأويل في معنى (تخافون) تأويلين: الأول: أي تعلمون نشوزهن، ووجه صرف الطبري لأهل التأويل في العلم في قول هؤلاء نظير صرف الظن إلى العلم اتقارب معنييهما، إذ كان الظن شكاً، وكان الخوف مقرونا برجاء، وكانا جميعا من فعل المرء بقلبه، والتأويل الثاني: أن معنى الخوف في هذا الموضع: الخوف الذي هو خلاف الرجاء. قالوا: معنى ذلك: إذا رأيتم منهن ما تخافون أن ينشزن عليكم من نظر إلى ما لا ينبغي لهن أن ينظرن إليه، ويدخلن ويخرجن، واستربتم بأمرهن.

وأما تأكد الجناية بالتكرار فهذا صحيح، لكنها أيضاً قد تتأكد بالإصرار، والاستمرار في النشوز والمعصية، والاستمرار والإصرار كالتكرار، وأما أنه يبدأ بالأسهل فصحيح أيضاً، فإنه لا يجوز البداءة بالتأديب بالضرب في أول النشوز – كما تقدم في المسألة السابقة – بل هو آخر الداء، بعد محاولة الإصلاح عن طريق الوعظ والتذكير، والهجر في المضجع.

القول الثاني: أن الضرب لتأديب الزوجة الناشر مشروع بتحقق نشوزها، ولو لأول مرة دون أن يتكرر النشوز، وهذا هو الظاهر من مذاهب جمهور الفقهاء كما تقدم في المسألة السابقة -، فإنهم نصوا على جواز الضرب عند نشوز الزوجة بعد الوعظ والهجر، ولم يشترطوا تكرر النشوز عند تأديب الزوجة الناشز بالضرب.

قال ابن قدامة :" وقد روي عن أحمد: إذا عصت المرأة زوجها فله ضربها ضرباً غير مبرح، فظاهر هذا إباحة ضربها بأول مرة" (1).

ويدل لهذا القول عدة أدلة منها:

أولاً: ظاهر قول الله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن} (٢) ، فالآية فيها الإذن بالضرب بعد الوعظ والهجر، ولو كان النشوز لأول مرة.

ثانياً: من جهة التعليل:

اقالوا: إن المرأة صرحت بنشوزها، فكان لزوجها ضربها كما لو أصرت. Υ قالوا: ولأن عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه، كالحدود Υ .

والراجح من هذين القولين:

أن تأديب الزوجة بالضرب مأذون فيه عند تحقق نشوزها وإصرارها عليه، ولو لم يتكرر منها النشوز، بل لو كان لأول مرة، لكن بعد أن يستخدم

⁽١) المغني ١٠/ ٢٥٩، ٢٦٠.

⁽٢) جزء من الآية (٣٤) من سورة النساء.

⁽٣) المغني ١٠/١٠.

الزوج معها كل الوسائل الممكنة من الموعظة والتذكير، والهجران في المضجع، فإن أصرت فقد تحقق نشوزها، وجاز للزوج تأديبها بالضرب، وهذا هو الذي دل عليه ظاهر القرآن الكريم.

الضابط الثالث: أن يغلب على الظن كون تأديب الزوجة بالضرب مفيداً.

نص فقهاء المالكية والشافعية على أنه يشترط لمشروعية تأديب الزوجة الناشز بالضرب أن يعلم الزوج أو يغلب على ظنه أو يظن أن الضرب يفيد في تأديبها وردعها عن النشوز، فإن غلب على ظنه أنه لا يفيد لم يجز له ضربها، بل يحرم؛ لأنه عقوبة مستغنى عنها.

جاء في مواهب الجليل: " وإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها" (١).

وجاء في تحفة المحتاج: " إذا علم أنه لا يفيد فيحرم؛ لأنه عقوبة بلا فائدة " (7).

وما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء هو المتعين، فإن التأديب مشروع للمصلحة، وللردع والزجر في المستقبل، وإذا لم يعلم أو يظن ذلك فهو حينئذ نوع من التعذيب المحرم، بل ربما كان نوعاً من التشفي والانتقام الخالي من قصد الإصلاح والتأديب والتربية.

الضابط الرابع: ليس كل معصية من الزوجة يجوز فيها التأديب بالضرب.

نص عامة الفقهاء على أن الضرب المباح لتأديب الزوجة إنما يكون في حالات النشوز والترفع والعصيان التي يفوت فيها حق الزوج، وطاعته الواجبة بالمعروف، وذكروا لذلك أمثلة كثيرة، واختلفوا في بعض المواضع، هل يحق له تأديبها بالضرب أو لا؟

ولعلي أنقل من نصوص الفقهاء في كل مذهب ما يقرب الصورة للقارئ في اعتبارهم للنشوز والمعصية التي يحق للزوج معها تأديب زوجته:

⁽١) مواهب الجليل ٤ / ١٥.

⁽٢) تحفة المحتاج ٧/٥٥٧. وينظر: نهاية المحتاج ٦/ ٣٨٣، ومغنى المحتاج ٣/ ٢٦٠.

ففي المذهب الحنفي:

أن للزوج حق تأديب الزوجة على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها، وعلى تركها غسل الجنابة، وعلى خروجها من المنزل بغير حق، وعلى ترك الإجابة إلى الفراش، قالوا: ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه، أو ضربت جاريته غيرة، ولا تتعظ بوعظه، أو شيمته ولو بنحو يا حمار، أو ادعت عليه، أو مزقت ثيابه، أو كلمته ليسمعها أجنبي، أو كشفت وجهها لغير محرم، أو كلمته، أو شتمته أو أعطت ما لم تجر العادة به بلا إذنه، قالوا: والضابط في ذلك أن كل معصية لا حد فيها فللزوج التعزير فيها.

ونص فقهاء الحنفية على أنه ليس للزوج تأديب زوجته فيما لو طلبت نفقتها أو كسوتها وألحت؛ لأن لصاحب الحق مقالاً.

واختلفوا في مسائل منها: ما لو تركت الزوجة الصلاة، فقال بعضهم: ليس له تأديبها؛ لأن المنفعة لا تعود عليه بل إليها، وقال آخرون: بـل لـه ذلك(١).

وجاء في المذهب المالكي:

النشوز الخروج عن الطاعة الواجبة، كأن منعته الاستمتاع بها، أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه، أو تركت حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة، ومنه إغلاق الباب دونه (٢).

وجاء عن بعضهم: أن للزوج ضرب امرأته بما له من حق وهو يختلف باختلاف البلدان (٣).

⁽۱) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين $\sqrt{\sqrt{2}}$

⁽٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/ ١٥.

⁽٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي 7/7 ٣٤٣.

وقال ابن رشد: " لا يجوز له أن يضربها إلا أن يتحقق أنه لا عذر لها في الامتناع منه في ذلك الوقت، وإنما تذهب إلى الإضرار به في منعه بما أحله الله له من الاستمتاع بها (١).

وفى المذهب الشافعى:

قال النووي في الروضة: فرع: فيما تصير به ناشزة: فمنه الخروج من المسكن، والامتناع من مساكنته، ومنع الاستمتاع بحيث يحتاج في ردها إلى الطاعة إلى تعب، ولا أثر لامتناع الدلال، وليس من النشوز الشتم وبذاء اللسان، لكنها تأثم بإيذائه، وتستحق التأديب، وهل يؤدبها الزوج، أم يرفع إلى القاضي ليؤدبها? وجهان. ولو مكنت من الجماع ومنعت من سائر الاستمتاعات، فهل هو نشوز يسقط النفقة؟ وجهان" (١).

والنشوز نحو الخروج من المنزل إلى غيره بغير إذن الزوج، لا إلى القاضي لطلب الحق منه، ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج، قال ابن العماد: ولا إلى الاستفتاء إن لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها، وكمنع الاستمتاع أي منعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع، لا منعها له منه تدللاً، ولا الشتم له، ولا الإيذاء له باللسان أو غيره، بل تأثم به وتستحق التأديب عليه (٣).

قالوا: ويتولى تأديبها بنفسه على ذلك، ولا يرفعها إلى قاض ليؤدبها؛ لأن فيه مشقة وعاراً وتنكيداً للاستمتاع فيما بعد، وتوحيشاً للقلوب، بخلف ما لو شتمت أجنبياً، وينبغي كما قال الزركشي: تخصيص ذلك بما إذا لم يكن بينهما عداوة، وإلا فيتعين الرفع إلى القاضي، ولو ضربها وادعى أنه بسبب

⁽١) البيان والتحصيل ٦/ ٧٦.

⁽٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/ ٣٦٩. وقد نص جماعة من فقهاء الشافعية على أن النشوز هو امتناع الزوجة على زوجها إذا دعاها إلى فراشه، ينظر: الحاوي الكبير ٩/ ٥٩٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٥٢٨.

⁽٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب 7 (٢٣٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 2 2 2 3

نشوز وادعت عدمه ففيه احتمالان في الطلب. قال: والذي يقوى في ظني أن القول قوله؛ لأن الشرع جعله ولياً في ذلك، والولي يرجع إليه في مثل ذلك (١).

وجاء في المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة: " فإن أظهرت النشوز، وهو أن تعصيه، وتمتنع من فراشه، أو تخرج من منزله بغير إذنه ... (7).

واختلف فقهاء الحنابلة في هل يملك الزوج تأديب زوجته في حق الله تعالى؟

جاء في الإنصاف للمرداوي: الذي قدمه في الفروع أنه لا يملك ذلك، ونقل مهنا: هل يضربها على ترك زكاة؟ قال: لا أدري. قال في الفروع: وفيه ضعف، لأنه نقل عن الإمام أحمد – رحمه الله —: أنه يضربها على فرائض الله. قاله في الانتصار. وذكر غيره: أنه يملكه. قلت: قطع في المغني، والشرح، وغيرهما: بجواز تأديبها على ترك الفرائض فقالا: له تأديبها على ترك فرائض الله. وسأل إسماعيل بن سعيد الإمام أحمد – رحمه الله — عما يجوز ضرب المرأة عليه؟ فقال: على فرائض الله وقال في الرجل: له امرأة لا تصلي يضربها ضرباً رفيقاً غير مبرح، وقال الإمام أحمد – رحمه الله —: أخشى أنه لا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي، ولا تتعلم القرآن (٣).

ومن هذه النصوص يتضح اتفاق الفقهاء على أن للزوج الحق في تأديب زوجته عند نشوزها وترفعها عن طاعته، وتقصيرها في حقه الواجب، والذي يظهر أن تقدير النشوز الذي يبيح للزوج تأديب زوجته بضربها يرجع فيه إلى عرف الناس وعادتهم، وهو يختلف باختلاف البلدان والأزمان

⁽١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٢٧٠.

⁽٢) المغنى ٧/٩٥٧.

والأحوال - كما أشار إليه بعض المالكية- فقد يعد الفعل أو الامتناع نشوزاً في زمن أو بلد أو حال، ولا يعد نشوزاً في زمن وبلد وحال آخر، مع أن بعض الأفعال محل اتفاق بين الفقهاء في اعتبارها نشوزاً تؤدب الزوجة فيه، كامتناعها عن فراشه، وبعضها محل خلاف، كتركها بعض الواجبات الدينية، كما سبق في نصوص الفقهاء.

الضابط الخامس: تأديب الزوجة بالضرب يكون عند الحاجة، ولا يكثر منه.

نص الفقهاء على أن حق الزوج في تأديب زوجته بالضرب إنما يكون عند الحاجة، ولا يكثر منه، لأن من أكثر من ضرب امرأته لم يعاشرها بالمعروف، كما قال الله عزَّ وجلَّ: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (١).

ومما يدل على المنع من الإسراف في تأديب الزوجة بالضرب وكثرته ما جاء في الصحيحين من حديث عبدالله بن زمعة رضي الله عنه قال:
" لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم "، وفي رواية للبخاري: «بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل، أو العبد، ثم لعله يعانقها» (٢).

قال ابن حجر: "وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو لياته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفر ممن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير، بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يفرط في التأديب" (٣).

⁽١) جزء من الآية (١٩) من سورة النساء، وانظر : البيان والتحصيل ١٧ / ١٣٠.

⁽⁷⁾ أخرجه البخاري (7/00, 7/000) ، (220 - 100) ومسلم (1/00)

⁽٣) فتح الباري لابن حجر ٩/ ٣٠٣.

قال المهلب: وإنما يكره من ضرب النساء التعدي فيه والإسراف، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فقال: "ضرب العبد"، فجعل ضرب العبد من أجل الرق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهم (١).

قال أهل العلم: وكما أن الضرب المفرط من الإساءة، فكذلك إن ضربها مراراً وإن لم يكن ضرباً مفرطاً، فهو من الإساءة (٢).

وقد أورد بعض أهل العلم إشكالاً حول حديث معاذ رضي الله عنه وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً، وأخفهم في الله" (٣).

فإن مفهوم هذا الحديث أن الرجل ينبغي له أن يستعمل العصا مع أهله بكثرة، حتى كأن العصا لم يرفع عنهم، وقد ذكر العلماء عدة أجوبة لإزالة هذا الإشكال المفهوم من الحديث، وقد تقدم ذكرها في المبحث السابق (٤). الضابط السادس: الضرب الجائز لتأديب الزوجة يجب أن يكون خفيفاً.

ذكر عامة أهل العلم في صفة الضرب المأذون فيه لتأديب الزوجة أن يكون ضرباً خفيفاً، غير شديد ولا شاق، قال الرازي في تفسير قوله سبحانه: (فاضربوهن): "فأما إذا ضربها وجب في ذلك الضرب أن يكون بحيت لا يكون مفضياً إلى الهلاك البتة، بأن يكون مفرقاً على بدنها، ولا يوالي بها في موضع واحد ويتقي الوجه لأنه مجمع المحاسن،... ومنهم من قال: ينبغي أن

⁽۱) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٣٢٥.

⁽۲) البيان والتحصيل ٥/٧٣.

⁽٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦ / ٣٩٣) قال محققه:" إسناده ضعيف لانقطاعه، عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يدرك معاذاً"، وقد أورد العلامة الألباني للحديث طرقاً وشواهد، كما في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧ / ٩١) ثم قال: "وجملة القول أن الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب".

⁽٤) ص ؟ .

يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده، ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا، وبالجملة فالتخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه (١).

وقد جاء التأكيد على اشتراط هذا الشرط في ضرب الزوجة الناشر نصاً في الحديث النبوي، في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم خطبة الوداع حين قال: "فَاتَقُوا الله فِي النِّسَاء، فَإِنَّكُمْ أَخَدْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَ هُ فَاإِنْ فُرُسَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَ هُ فَاإِنْ فَرُسُوبَ فَعُلْنَ ذَلِكَ فَاضْرْبُوهُنَّ ضَرَبًا غَيْرَ مُبَرِّح، ولَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزِقُهُ نَ وَكِسْ وَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (٢).

قال النووي: "الضرب المبرح: هو الضرب الشديد الشاق، ومعناه: اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق، والبرح المشقة، والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء" (٣).

قال أهل العلم: الضرب المبرح هو ما يعظم ألمه عرفاً، أو ما يخشى منه تلف نفس أو عضو، أو ما يورث شيئاً فاحشاً، أو الشديد، أو الموثر الشاق، وقال بعضهم: لعله من برح الخفاء إذا ظهر، وقال بعضهم: يشترط في الضرب أن يكون غير مدم، ولا مبرح، ولا شائن ولا مخوف، وهو الذي لا يكسر عظماً، ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، لأن المقصود منه الصلاح لا غير (3).

⁽۱) تفسير الرازي ۱۰ / ۷۲.

⁽۲) صحیح مسلم (۲ / ۸۸۹)

⁽٣) شرح النووي على مسلم ٨/ ١٨٤.

⁽٤) الموسوعة الفقهية ٢٩٨/٤٠، ٢٩٩. الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠ / ٢٩٩):

بدائع الصنائع ۲ / 778، وتفسير القرطبي 0 / 177، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ۲ / 787، ومواهب الجليل 2 / 01 - 11، ونهاية المحتاج 7 / 777، ومغني المحتاج 7 / 777، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير 7 / 777، والزواجر عن اقتراف الكبائر 7 / 773، وكشاف القناع 0 / 0 .

وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله

وفي حديث عبد الله بن زمعة – المتقدم – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم» (۱). واشتراط كون الضرب غير شديد نص عليه عامة الفقهاء (۲)، بل نص الفقهاء على تحريم الضرب الشديد حتى ولو كان مفيداً للمرأة، قال النووي: "وحكى الإمام عن المحققين تفريعاً على هذه القاعدة أن المعزر إذا علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح، لم يكن له الضرب المبرح ولا غيره، أما المبرح؛ فلأنه مهلك، وليس له الإهلاك، وأما غيره؛ فلا فائدة فيه" (۳)، وقال الدردير في الشرح الكبير: "ثم إذا لم يفد الهجر ضربها، أي جاز له ضربها ضربا غير مبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة، ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به "(٤). الضابط السابع: الضرب الجائز لتأديب الزوجة يجب أن يكون في البيت فقط.

ذكر بعض فقهاء الشافعية أن الزوج يجب أن يراعي في تأديب الزوجة كون الضرب في البيت فقط^(٥)، وعليه فلا يضربها في غير بيته أمام الأخرين عقوبة تشهيرية أخرى، ربما تكون أشد وقعاً على المرأة، وربما أدى الضرب أمام الناس إلى مفاسد أكبر من الإصلاح المقصود بالتأديب، بل ربما كان صلاح الحال بعد الضرب

⁽۱) صحيح البخاري ٧ / ٣٢

⁽٢) بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٤ ٥٦، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٤٨٧/٢، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ٤٤/٢.

⁽٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠ / ١٧٥.

⁽٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٤٣.

⁽٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٧٥/٢.

أصعب منه قبله، والمقصود من الضرب إصلاح المرأة وتقويمها، كما لا يجوز للرجل ضرب زوجته أمام الآخرين كالأولاد أو غيرهم ولو كان في البيت، لأن في هذا كسراً لقلبها، وفيه إهانة بالغة، وهو حينئذ للحمق أقرب منه للعقل، وربما كان القصد منه حينئذ التشفى والانتقام لا إرادة الإصلاح.

ولذلك ذكر بعض فقهاء الشافعية أن الزوج هو الذي يتولى تأديب زوجته بنفسه، ولا يرفعها للقاضي، قالوا: ويتولى تأديبها بنفسه على ذلك، ولا يرفعها إلى قاض ليؤدبها؛ لأن فيه مشقة وعاراً، وتنكيداً للاستمتاع فيما بعد، وتوحيشاً للقلوب (١).

الضابط الثامن: الضرب الجائز لتأديب الزوجة يجب أن يكون في مواضع الجسد المأمونة.

نص كثير من الفقهاء على أن التأديب إذا احتاج إليه الزوج يجب أن يكون في مواضع الجسد المأمونة، وأنه لا يكون على موضع واحد، بل يفرق على مواضع البدن، قال الشيرازي: "وأما الضرب فهو أن يضربها ضرباً غير مبرح ويتجنب المواضع المخوفة والمواضع المستحسنة، ... ولأن القصد التأديب دون الإتلاف والتشويه " (٢).

قال ابن قدامة: "وعليه أن يجتنب الوجه والمواضع المخوفة؛ لأن المقصود التأديب لا الاتلاف " (٣).

ولهذا جاء النهي عن ضرب الوجه عموما، كما في الصحيحين من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» (٤).

⁽١) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ٤/ ٤٢٧.

⁽٢) المهذب مع المجموع ١٦/٥٤٥.

⁽٣) المغني $1.7.9 \cdot 1.00 \cdot 1$

⁽٤) أخرجه البخاري باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ٣/ ١٥١، رقم (٢٥٥٠)، ومسلم في البر والصلة والآداب باب النهي عن ضرب الوجه ٢٠١٦/٤ رقم (٢٦١٢).

قال النووي: (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب) وفي رواية: "إذا ضرب أحدكم"، وفي رواية "لا يلطمن الوجه"، وفي رواية: " إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته"، قال العلماء: هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً" (١).

بل جاء النهي عن ضرب وجه الزوجة خاصة كما في حديث حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه، قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت (٢).

قال الخطابي: "وفي قوله ولا تضرب الوجه دلالة على جواز الضرب على غير الوجه، إلا أنه ضرب غير مبرح، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهياً عاماً لا تضرب آدمياً ولا بهيمة على الوجه " (٣).

الضابط التاسع: الضرب الجائز لتأديب الزوجة يجب أن يكون بآلة لا تؤذى.

ذكر جماعة من أهل العلم أن الزوج إذا أراد تأديب زوجته بالضرب فإن عليه أن يتوخى في آلة الضرب أن تكون غير شديدة ومثلوا لذلك فقالوا: يضربها بخرقة، أو منديل، أو يده، أو سواكه، واختلفوا في جواز الضرب بالسوط والعصا فنص بعضهم على المنع منه، وأجازه أخرون، ولم يختلفوا

⁽۱) شرح مسلم

⁽۲) أخرجه أحمد (٤/٧٤) ، 7/0 ، 0 وأبو داود (٢١٤٦) وكذا النسائي في الكبرى (7/0) وابن ماجه (1/0) وصححه الألباني كما في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (1/0). (1/0) معالم السنن 1/07.

في أنه يبدأ بالأسهل فالأسهل في تأديبها، وأنه لا يجوز أن يضربها بآلة تؤذي أو تدمي كالحديد والخشب وما شابههما، وبالجملة فالتخفيف بأبلغ شيء أولى في هذا الباب، لأن المقصود التأديب وزجرها فيبدأ فيه بالأسهل فالأسهل (١).

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتهم عند تفسيرهما لقول الله تعالى: (واضربوهن): عن عطاء قال: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه (7).

الضابط العاشر: الضرب الجائز لتأديب الزوجة يجب أن يكون عشرة أسواط فأقل.

نص جماعة من الفقهاء على أن ضرب التأديب للزوجة أو غيرها لا يجوز أن يكون أكثر من عشرة أسواط، وهذا قول لبعض الشافعية والحنابلة، وهو قول جماعة من العلماء لا يرون الزيادة على عشرة أسواط في كل أنواع التعزير أصلاً.

وقال آخرون: بجواز الزيادة على العشرة أسواط، في ضرب الزوجة عندما يحتاج الزوج إلى ذلك، وهو رواية عن أحمد(7).

والخلاف في هذه المسألة معروف، وهو مبني على فهم الفقهاء لحديث أبي بردة هانئ بن نيار البلوي – رضي الله عنه –: أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» $^{(3)}$.

⁽١) المجموع شرح المهذب ١٦/ ٥٠٠، نهاية الزين ١/ ٣١٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢٠٩.

⁽٢) جامع البيان ٨/ ٣١٥، تفسير ابن أبي حاتم ٩٤٤/٣.

⁽٣) المبدع في شرح المقنع ٦/ ٢٦٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ٥ / ٢١٠، وقال الرازي في تفسيره (١٠/ ٧٢) عندما ذكر ضرب الزوجة: " وأن يكون دون الأربعين، ومن أصحابنا من قال: لا يبلغ به عشرين؛ لأنه حد كامل في حق العبد".

⁽٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب كم التعزير والأدب ١٧٤/٨ رقم (٦٨٥٠)، ومسلم في باب قدر أسواط التعزير ١٣٣٢/٣ رقم (١٧٠٨).

ففهم جماعة من العلماء من الحديث النهي عن الضرب فوق عشرة أسواط، في كل ما من شأنه التأديب أو التعزير، وأجروا الحديث على ظاهره في أن المقصود بالحد في الحديث الحدود الشرعية المعروفة كالزنا والقذف.

وفهم آخرون من الحديث النهي عن الزيادة على عشرة أسواط في الأمور التي تكون في غير المعاصي والمحرمات، وأن مقدار التعزير لا يتقدر بعشرة أسواط، بل ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام.

قال ابن حجر: "وقد اختلف السلف في مدلول هـذا الحـديث، فأخـذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية، وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة تجوز الزيادة على العشر، ثم اختلفوا فقـال الشافعي لا يبلغ أدنى الحدود، وفي قول أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه، وهو مقتضى قول الأوزاعي لا يبلغ به الحد ولم يفصـل، وقال الباقون هو إلى رأي الإمام بالغا ما بلغ، وهو اختيار أبى ثور" (١).

وقال أيضاً: " ونقل القرطبي أن الجمهور قالوا بما دل عليه هذا الحديث، وعكسه النووي، وهو المعتمد فإنه لا يعرف القول به عن أحد من الصحابة، واعتذر الداودي، فقال: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، فكان يرى العقوبة بقدر الذنب، وهو يقتضي أنه لو بلغه ما عدل عنه، فيجب على من بلغه أن يأخذ به " (٢).

والذين قالوا بجواز الزيادة على العشر اختلفوا في تأويل الحديث أو الإجابة عن دلالته، ولهم في ذلك عدة أجوب وتأويلات أكتفي بذكر خمسة منها (٣):

⁽١) فتح الباري لابن حجر ١٢/ ١٧٩.

⁽٢) المرجع السابق.

⁽٣) ممن نقل هذه التأويلات ابن دقيق العيد وابن حجر، ونقلوا الإجابة عنها والمناقشة، وللاستزادة ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢ / ٢٥٠، فتح الباري لابن حجر ١٢/ ١٧٧- ١٧٩.

الأول: وذهب إليه بعض الشافعية: أن الحديث منسوخ، ودليل النسخ عمل الصحابة أو إجماعهم على العلم بخلافه.

لكن نوقش هذا: بأنه ضعيف جدا؛ لأنه يتعذر إثبات إجماع الصحابة على العمل بخلافه، وأما فعل بعضهم أو فتواه فإنه لا يدل على النسخ، كما أن هذا القول قال به بعض التابعين، فهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار.

والثاني: وقال به بعض المالكية: أن الحديث مقصور على زمن النبي- صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه كان يكفى الجانى منهم هذا القدر.

ولكن نوقش هذا: بأنه في غاية الضعف أيضاً؛ لأن في ذلك إهمالاً لعموم الحديث بغير دليل شرعي على الخصوص، وما ذكر من العلة والمناسبة ضعيفة لا تستقل بإثبات التخصيص.

الثالث: أن الحديث مقصور على الجلد فقط، وأما الضرب بالعصا مثلاً، وباليد فتجوز الزيادة فيه على العشرة، لكن لا يجاوز أدنى الحدود، وقال بهذا الإصطخري من الشافعية.

ونوقش هذا التأويل: بالرواية الصحيحة الواردة بلفظ الضرب.

الرابع: أن الحديث معارض بما هو أقوى منه، وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود، والحديث يقتضي تحديده بالعشر فما دونها، فيصير مثل الحد، وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام، فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف، لا من حيث العدد، لأن التعزير شرع للردع، ففي الناس من يردعه الكلام، ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه.

ونوقش هذا: بأن الحد لا يزاد فيه ولا ينقص فاختلفا، وبأن التخفيف والتشديد مسلم، لكن مع مراعاة العدد المذكور، وبأن الردع لا يراعى في الأفراد، بدليل أن من الناس من لا يردعه الحد، ومع ذلك لا يجمع عندهم بين الحد والتعزير، فلو نظر إلى كل فرد لقيل بالزيادة على الحد أو الجمع بين الحد والتعزير.

الخامس: وقال بعض المالكية: أن المراد بقوله " في حد من حدود الله " أي حق من حقوقه، وإن لم يكن من المعاصي المقدرة حدودها؛ لأن المحرمات كلها من حدود الله.

وقد قرر هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية وتبعه ابن القيم رحمهما الله وذكرا: أن معنى الحد بهذا المعنى هو المعهود في اصطلاح الشارع في أول الإسلام، وأن تحديد معنى الحد بهذه المقدرات أمر اصطلاحي فقهي، وعلى هذا فالحديث يتناول كل محرم ومعصية يستحق عليها صاحبها التعزير، ولا يخرج عنه إلا التأديبات التي ليست عن محرم شرعي.

ونوقش هذا بعدة أجوبة منها:

أولاً: أنه خروج في لفظة " الحد " عن العرف فيها، يوجب النقل، والأصل عدمه.

ثانياً: أن حمل الحديث على معنى المنع من الزيادة في حق حقوق الله، لا يبق معه شيء يختص المنع فيه بالزيادة على عشرة أسواط، لأن ما عدا المحرمات لا يجوز التعزير فيه أصلاً.

لكن يمكن أن يجاب عن هذا: بأن الحديث يخرج عنه التأديبات على ما ليس بمحرم، كتأديب الولد ولده، فهي المقصودة بالحديث.

وقد رد هذا الجواب: بأن إخراج التأديبات من حقوق الله يحتاج إلى دليل، فالتأديب إنما يكون للتقصير في حق، أصله من حقوق الله؛ لأنه هو الآمر به.

ثالثاً: أنه قد جاء في بعض الأحاديث إطلاق لفظ الحد على الحدود المعروفة، كحديث " أخف الحدود ثمانون " فهذا يدل على أن مصطلح الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في الحدود إطلاقها على المقدرات التي يطلق عليها الفقهاء اسم " الحد ".

رابعاً: قال ابن حجر: " ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي، فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه، وهو المستثنى في الأصل، وما لم يرد فيه تقدير

فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه، وأطلق عليه اسم الحد، ... والتحق بالمستثنى، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة".

والذي يظهر في معنى هذا الحديث هو أنه لا تجوز الزيادة في الضرب التأديبي للزوجة أو غيرها على عشرة أسواط، إلا أن يكون الضرب لأجل فعل محرم أو ترك واجب، مما هو من حقوق الله وحدوده، لأن الله سبحانه سمى المحرمات حدوداً فقال: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا} (۱)، وما وسمى الواجبات – أيضاً حدوداً فقال: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا} وهذا كان من حدود الله جاز التعزير والتأديب فيه بأكثر من عشرة أسواط، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

وعليه فتجوز الزيادة حينئذ على العشرة أسواط، ولكن بحيث $V^{(n)}$ لا تتضرر المرأة، و $V^{(n)}$ يصل إلى الضرب المبرح

⁽١) جزء من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

⁽٢) جزء من الآية (٢٢٩) من سورة البقرة.

⁽٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع١/ ٥٤٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، أحمده سبحانه، وأصلي على عبده وخيرته من خلقه، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

ففي هذه الخاتمة أذكر ما توصلت إليه في هذه الدراسة من نتائج، وأدونها في النقاط التالية:

أولاً: اتفق الفقهاء على مشروعية تأديب الزوج زوجت إذا احتاج لذلك، وهو على مراتب ثلاث، أولها الوعظ، وثانيها الهجر، وثالثها الضرب غير المبرح، واختلفوا في مشروعية تأديبها بالضرب، إذا قصرت في حقه، وذكر بعضهم أن الأولى تركه.

ثانياً: أن نصوص الوحيين التي فيها ذكر التأديب بالضرب للزوجة نصوص ثابتة، وهي تدل بمجموعها ومساقاتها وشواهدها الكثيرة على أن التأديب بالضرب خاصة علاج لحالات معينة، يحتاجها المؤدب والمربي، وأن ذلك التأديب يجب أن يكون محاطاً بحدود وضوابط واضحة، جاءت بها الشريعة، وقررها علماء المسلمين.

ثالثا: ذكر الفقهاء في سائر المذاهب عدة ضوابط لتأديب الزوجة بالضرب، وأهم تلك الضوابط، أن يكون التأديب بالضرب آخر مراحل التأديب، وأن يكون عند تحقق نشوزها، وأن يغلب على الظن كونه مفيداً، وذكروا أنه يكون في مخالفات محددة، وعند الحاجة، ولا يكثر منه، كما ذكروا أنه يجب أن يكون خفيفاً، وأن يكون في البيت فقط، وأن يكون في مواضع الجسد المأمونة، وأن يكون بآلة لا تؤذي، وأن يكون عشرة أسواط فأقل، وللفقهاء في هذه الضوابط تفصيلات وخلافات.

فهرس المصادر والمراجع.

- 1. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكامابن دقيق العيدمطبعـــة الســنة المحمدية.
 - ٢. أحكام القرآنابن العربيدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
 - ٣. أحكام القرآن الجصاص دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - ٤. الأذكار النووي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
 - ٥. إرواء الغليل الألباني المكتب الإسلامي، بيروت.
 - ٦. الاستذكارابن عبد البردار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالبزكريا الأنصاريدار الكتاب الإسلامي.
 - ٨. الإقناع الشربيني دار الفكر، بيروت.
 - الأمالشافعي دار المعرفة، بيروت.
 - ١٠. الإنصاف المرداوي دار هجر.
 - ١١. البحر الرائقابن نجيمدار الكتاب الإسلامي.
 - ١٢. بحوث في الشريعة والقانون أحمد يسري.
 - ١٣. بداية المجتهدابن رشددار الحديث، القاهرة.
 - ١٤. بدائع الصنائع الكاساني دار الكتب العلمية.
 - ١٥. البدر المنيرابن الملقندار الهجرة.
 - ١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي العمر اني دار المنهاج، جدة.
 - ١٧. البيان والتحصيل ابن رشددار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
 - ١٨. تاج العروس الزبيدي دار الهداية.
 - 19. التاج والإكليل العبدريدار الكتب العلمية.
 - ٠٢٠ تبيين الحقائق الزيلعي المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.
 - ٢١. تحفة الأحوذي المباركفوري دار الكتب العلمية، بيروت.
 - ٢٢. تحفة المحتاجابن الملقندار حراء، مكة المكرمة.
 - ٢٣. تحفة المودود بأحكام المولودابن القيممكتبة دار البيان، دمشق.

- ۲۶. تطریز ریاض الصالحین فیصل آل مبار كدار العاصمة للنشر و التوزیع، الریاض.
- ٢٥. تفسير ابن أبي حاتمابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية.
 - ٢٦. تفسير ابن كثيرابن كثيردار طيبة للنشر والتوزيع.
 - ٢٧. تفسير الرازي الرازي دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - .٢٨ تفسير الزمخشري الزمخشري دار الكتاب العربي، بيروت.
 - ٢٩. تفسير الطبري الطبري مؤسسة الرسالة.
 - ٣٠. تفسير القرطبي القرطبي دار الكتب المصرية، القاهرة.
 - ٣١. تفسير المنارمحمد رشيد رضاالهيئة المصرية العامة للكتاب.
 - ٣٢. التلخيص الحبيرابن حجرمؤسسة قرطبة، مصر.
- ٣٣. التمهيدابن عبد البروزارة عموم الأوقاف والشوون الإسلامية، المغرب.
 - ٣٤. تهذيب اللغةالأز هريدار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - ٣٥. توضيح الأفكار الصنعاني دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
 - ٣٦. التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.
 - ٣٧. حاشية ابن عابدين ابن عابدين دار الفكر، بيروت.
 - ٣٨. حاشية البجيرمي البجيرمي دار الفكر.
 - ٣٩. حاشية الجمل الجمل دار الفكر.
 - ٤٠. حاشية الدسوقي الدسوقي دار الفكر.
 - ٤١. حاشية الشبر املسي مع نهاية المحتاج.
 - ٤٢. حاشية الشرقاوي على شرح التحرير.
 - ٤٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير الصاويدار المعارف.
- 33. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح الطحطاوي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
 - ٥٤. حاشية العدوي العدوي دار الفكر، بيروت.

- ٤٦. الحاوي الكبير الماور ديدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
 - ٤٧. الدر المختار علاء الدين الحصكفي دار الكتب العلمية.
- ٤٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ابن حجردار المعرفة، بيروت.
- 93. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين محمد بن علاندار المعرفة، بيروت، لبنان.
 - ٥٠. الذخيرةالقرافي الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس.
 - ٥١. روح المعانى الألوسى دار الكتب العلمية، بيروت.
 - ٥٢. الروض المربع البهوتي دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
 - ٥٣. روضة الطالبين النووي المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان.
 - ٥٤. الزواجر عن اقتراف الكبائرابن حجر الهيتميدار الفكر.
 - ٥٥. السلسلة الصحيحة الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض
- ٥٦. سنن ابن ماجهابن ماجهدار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
 - ٥٧. سنن أبي داو دأبو داو دالمكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ٥٨. سنن الترمذي الترمذي شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
 - ٥٩. سنن النسائي النسائي مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
 - .٦٠. شرح «الأربعين النووية»ابن عثيمين دار الثريا للنشر.
 - 71. شرح «رياض الصالحين»ابن عثيميندار الوطن للنشر، الرياض.
 - 77. شرح «صحيح البخاري» ابن بطال مكتبة الرشد، السعودية، الرياض.
 - ٦٣. شرح «مختصر خليل»الخرشيدار الفكر للطباعة، بيروت.
 - ٦٠. شرح التلويح على التوضيح التفتاز انيمكتبة صبيح بمصر.
 - شرح الزركشي على «مختصر الخرقي»الزركشيدار العبيكان.
 - 77. شرح السنة البغوي المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.
 - ٦٧. الشرح الكبير الدر دير دار الفكر.

- ۱۸. الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة دار هجر.
 - ٦٩. الشرح الممتعابن عثيمين دار ابن الجوزي.
- ۷۰. شرح النووي على «صحيح مسلمالنوويدار إحياء التراث العربي،
 بيروت.
 - ٧١. شرح منتهي الإرادات البهوتي دار عالم الكتب.
 - ٧٢. صحيح أبي داودالألباني مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
 - ٧٣. صحيح البخاري البخاريدار طوق النجاة.
 - ٧٤. صحيح مسلممسلمدار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - ٧٥. ضعيف أبي داودالألباني مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
 - ٧٦. طرح التثريب العراقي الطبعة المصرية القديمة.
 - ٧٧. علل الدارقطني الدارقطني دار طيبة، الرياض.
 - ٧٨. عمدة القاريالعيني دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 - ٨٦. عون المعبودالعظيم آباديدار الكتب العلمية، بيروت.
- - ٨٨. الفتاوى الهنديةدار الفكر.
- .٩٠ فتح الباري في شرح «صحيح البخاري» ابن رجب مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة.
 - ٩١. فتح العزيز شرح الوجيز الرافعي دار الفكر.
 - ٩٢. فتح القديرابن الهمامدار الفكر.
 - ٩٣. الفروعابن مفلحمؤسسة الرسالة.
 - ٩٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي دار الفكر.
 - ٩٦. فيض القدير المناوي المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

- ٩٧. الكافي في فقه الإمام أحمدابن قدامةدار الكتب العلمية.
- .٩٨. الكافي في فقه أهل المدينة ابن عبد البرمكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
 - ٩٩. كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي دار الكتب العلمية.
- ٠٠٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي البخاري الحنفي دار الكتاب الإسلامي.
- ١٠١. كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزيدار الوطن، الرياض.
 - ١٠٢. المبدع شرح المقنعابن مفلحدار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
 - ١٠٣. المبسوطالسرخسى دار المعرفة، بيروت.
 - ١٠٤. المجالسة وجواهر العلمالدينوريدار ابن حزم.
- ٠٠١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحرداماد أفنديدار إحياء التراث العربي.
 - ١٠٦. مجمع الزوائدالهيثمي مكتبة القدسي، القاهرة.
- ١٠٧. مجموع الفتاوى ابن تيمية مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
 - ١٠٨. المجموع شرح المهذب النووي دار الفكر.
 - ١٠٩. المحرر في الفقهمجد الدين ابن تيمية مكتبة المعارف، الرياض.
 - ١١٠ المحلى ابن حزمدار الفكر، بيروت.
 - ١١١. المدونة مالكدار الكتب العلمية.
 - ١١٢. مراقى الفلاح الشرنبلالي المكتبة العصرية.
- 1 ١٠. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المباركفوري إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند.
- ١١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح علي القاريدار الفكر، بيروت،
 لبنان.
 - ١١٥. المستدرك الحاكم دار الكتب العلمية، بيروت.
 - ١١٦. المستصفى الغز الي دار الكتب العلمية.

- ١١٧. مسند أحمدأحمدعالم الكتب، بيروت.
- ١١٨. مصباح الزجاجةالبوصيريدار العربية، بيروت.
- ١١٩. مصنف ابن أبي شيبة ابن أبي شيبة مكتبة الرشد، الرياض.
 - ١٢٠. معالم السنن الخطابي المطبعة العلمية، حلب.
 - ١٢١. المغنى ابن قدامة مكتبة القاهرة.
 - ١٢٢. مغنى المحتاج الشربيني دار الكتب العلمية.
 - ١٢٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلمالقرطبي.
 - ١٢٤. منح الجليل محمد عليش دار الفكر ، بيروت.
 - ١٢٥. المهذب الشير ازيدار الكتب العلمية.
 - ١٢٦. مواهب الجليل الحطابدار الفكر.
- ١٢٧. موطأ مالكمالكدار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
 - ١٢٨. موقع المجلس الأوربي للإفتاء.
 - ١٢٩. موقع مجمع الفقه الإسلامي.
- ١٣٠. نصب الراية الزيلعي مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
 - ١٣١. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين الجاويدار الفكر ، بيروت.
 - ١٣٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاجالرملي دار الفكر، بيروت.
 - ١٣٣. نيل الأوطار الشوكاني دار الحديث، مصر.
 - ١٣٤. الوسيطالغز اليدار السلام، القاهرة.

| ٠٢٠٢٩ | الجزء العاشر | العدد الخامس | ت بدمنهور | العربية للبنات | راسات الإسلامية و | مجلة كلية الد |
|-------|--------------|--------------|-----------|----------------|-------------------|---------------|
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |